

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/AC.237/13
2 December 1991
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ
الدورة الرابعة
جنيف ، ٩-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

جدول الأعمال المؤقت المنقح وشروحه ، بما في ذلك
اقتراحات لتنظيم العمل

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولا - جدول الأعمال المؤقت المنقح

على إثر المشاورات التي جرت ، وفي ضوء حصيلة الدورة السادسة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ، يقترح الرئيس حذف البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت (النظر في المشورة العلمية المسداة من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ) والنص بدلا من ذلك على توفير بيانات موجزة بشأن تقدم الأعمال على صعيد هذه الهيئة ، يمكن أن تقدم في جلسة عامة غير رسمية .

ويكون جدول الأعمال المؤقت المنقح على النحو التالي:

١- المسائل التنظيمية:

- | | |
|-----|--------------------------------------|
| (أ) | إقرار جدول الأعمال ؛ |
| (ب) | تنظيم العمل ؛ |
| (ج) | الأعمال المقبلة: |
| '١' | الجدول الزمني |
| '٢' | ترتيبات لإقرار الاتفاقية الإطارية |
| (د) | جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة . |

- ٢- التفاوض على اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ:
- (أ) عناصر متصلة بالالتزامات: مشروع نص يتولى إعداده الفريق العامل الأول ؛
- (ب) عناصر متصلة بالاليات: مشروع نص يتولى إعداده الفريق العامل الثاني ؛
- (ج) نظر الجلسة العامة في مشاريع النصوص المقدمة من الفريقين العاملين وقيامها بدمجها واستكمالها .
- ٣- استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية:
- (أ) صندوق التبرعات الخاص لدعم اشتراك البلدان النامية ؛
- (ب) الصندوق الاستئماني لعملية التفاوض ؛
- ٤- اعتماد التقرير .

ثانيا - شروح جدول الأعمال المؤقت

قررت الجمعية العامة ، بقرارها ٢١٢/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، " انشاء عملية تفاوض حكومية دولية وحيدة تحت رعاية الجمعية العامة ، يدعمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، لكي تقوم لجنة تفاوض حكومية دولية بوضع اتفاقية اطارية فعالة بشأن تغير المناخ ، تحتوي على الالتزامات المناسبة ، وأي صكوك ذات صلة يتم الاتفاق عليها . "

وعقدت الدورة الاولى لهذه اللجنة في واشنطن العاصمة في الفترة من ٤ إلى ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١ . ويرد التقرير المتعلق بتلك الدورة ، بما في ذلك مقرراتها ، في الوثيقة A/AC.237/6 و Corr.1 . وعقدت الدورة الثانية للجنة في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ ؛ ويرد التقرير عن تلك الدورة في الوثيقة A/AC.237/9 . وعقدت الدورة الثالثة للجنة في نيروبي في الفترة من ٩ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، ويرد التقرير عن تلك الدورة في الوثيقة A/AC.237/12 .

وستعقد الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية في قصر الأمم ، جنيف ، في الفترة من ٩ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ . وسيفتتح الدورة رئيس اللجنة الساعة ١٠/٣٠ من صباح يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ في غرفة الاجتماعات ١٩ .

١- المسائل التنظيمية:

(أ) اقرار جدول الأعمال

أحاطت اللجنة علما بجدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة في جلستها العامة الخامسة المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . وكما أشير آنفا ، يقترح حذف البند ٣

(النظر في المشورة العلمية المسداة من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ) . ويعرض جدول الأعمال المؤقت بصيغته المنقحة لإقراره .

(ب) تنظيم العمل

١١' الاشتراك

قررت الجمعية العامة ، في الفقرة ٢ من قرارها ٢١٢/٤٥ ، " أن تكون لجنة التفاوض الحكومية الدولية مفتوحة لانضمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة ، وأن يشترك فيها مراقبون وفقا للممارسة المتبعة للجمعية العامة" .

وقد تم ابلاغ البعثات الدائمة لكافة الدول المشاركة في كل من جنيف ونيويورك فضلا عن المراقبين بتاريخ ومكان انعقاد الدورة الرابعة . وتبذل حاليا جهود لنشر هذه المعلومات والوثائق الخاصة بالدورة على أوسع نطاق ممكن لتيسير الاشتراك الكامل والفعال (انظر مقرر اللجنة ٢/١ ، الفقرة ٦) .

ودعت الجمعية العامة ، في الفقرة ١٩ من قرارها ٢١٢/٤٥ ، " المنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى تقديم مساهمات في عملية التفاوض ، حسب الاقتضاء ، وعلى أساس أن هذه المنظمات لن يكون لها أي دور تفاوضي أثناء العملية ، ومع مراعاة المقرر ١/١ المتعلق بمشاركة المنظمات غير الحكومية الذي اتخذته اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دورتها الأولى" (١) .

ويسترعى انتباه اللجنة في هذا الصدد إلى المقرر ١/٢ الذي اعتمده اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دورتها الثانية المعقودة في جنيف في الفترة من ١٨ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ (٢) ، وتمديقها اللاحق على وثائق تفويض المنظمات غير الحكومية .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ،

الملحق رقم ٤٦ (A/45/46) ، المرفق الأول ، المقرر ١/١ .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ،

الملحق رقم ٤٨ (A/46/48) ، المرفق الأول ، المقرران ١/٢ و ٢/٢ .

١٢' الأجهزة الفرعية

أنشأت اللجنة ، في دورتها الأولى بمقرها ١/١ فريقين عاملين وحددت المهام المنوطة بهما . وقررت ، في هذا السياق ، أنه يمكن للفريقين العاملين ، إذا اقتضت الضرورة ، ورهنا بموافقة لجنة التفاوض الحكومية الدولية ، انشاء أفرقة فرعية مخصصة لتناول قضايا محددة مع إيلاء الاعتبار الواجب للتفاهم القاضي بعدم عقد أكثر من جلستين متزامنتين في إطار اللجنة (المقرر ١/١ ، المرفق ، الفقرة (١) .

وقد بدأ الفريقان العاملان عملهما في الدورة الثانية للجنة وتواصل هذا العمل خلال الدورة الثالثة .

١٣' الجدول الزمني للاجتماعات

يستند الجدول الزمني المؤقت للاجتماعات الوارد في المرفق الأول لهذه الوثيقة إلى توافر المرافق أثناء ساعات العمل العادية من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة حينما تكون الخدمات متاحة لعقد ما يصل إلى جلستين متزامنتين من الساعة ١٠/٠٠ إلى ١٢/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى ١٨/٠٠ . والوفود مدعوة إلى استغلال هذه الخدمات الاستغلال التام بالحرص على بدء كافة الجلسات في المواعيد المحددة لها .

ويوجه نظر الوفود إلى ما يلي:

(أ) أن جلسات مقررة لكلا الفريقين العاملين ستلتئم يوم السبت ١٤ كانون

الأول/ديسمبر ؛

(ب) ضرورة توخي المرونة في البرنامج بالنسبة للأسبوع الثاني ؛

(ج) ما يقتضيه ضمنا البند ٢(ج) من جدول الأعمال من لزوم إنهاء الفريقين

العاملين لعملهما في الوقت المناسب لكي تشرع الجلسة العامة في العمل المتعلق بدمج مشاريع النصوص المقدمة منهما .

(ج) الأعمال المقبلة

١١' الجدول الزمني

فيما يتعلق بمواعيد وأماكن انعقاد الدورة الخامسة ، احيطت اللجنة علما في جلستها العامة الخامسة بمواعيد ميسرة في مراكز الأمم المتحدة الرئيسية . وبعهد الموازنة بين اعتبارات شتى بما فيها التسهيلات المتاحة في مختلف مراكز الأمم المتحدة والجدول الزمني للاجتماعات الحكومية الدولية الأخرى المكرمة للبيئة والتنمية ، وبصفة خاصة اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بعقد دورتها الخامسة في شباط/فبراير ١٩٩٢ ، مع امكان عقد دورة مستأنفة لأيام قليلة في شهر نيسان/ابريل . ولاحظت أن الخدمات ستكون متوفرة لدورة شباط/فبراير فقط بمقر الأمم المتحدة في نيويورك ، وأوصت كذلك بأن تعقد هذه الدورة هناك في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ .

وسيوجه نظر اللجنة الى الإجراء الذي تتخذه الجمعية العامة فيما يتعلق بالجدول الزمني لاجتماعات اللجنة .

١٣' ترتيبات لإقرار الاتفاقية الإطارية

بعد التشاور مع مكتب الشؤون القانونية ، يقترح الأمين التنفيذي أن تنظر اللجنة في الوقت المناسب في إنشاء لجنة لوائح التفويض تتولى التحقق من ولاء تفويض الوفود التي تحضر الجلسة الختامية للجنة المزمع أن يعتمد فيها النص النهائي للاتفاقية .

(د) جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة

سيعرض جدول أعمال مؤقت للدورة الخامسة على اللجنة لتنظر فيه وتقره في نهاية الدورة الرابعة .

٢ - التفاوض على اتفاقية إطارية بشأن تغيير المناخ

يوفر قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥ والجزء الأول من مرفق مقرر اللجنة ١/١ مبادئ توجيهية عامة للتفاوض على اتفاقية إطارية .

وفي الدورة الثانية للجنة ، عمت الأمانة ورقات غير رسمية مقدمة من الوفود بغية تيسير العمل المتعلق بالاتفاقية (A/AC.237/Misc.1 و Add.1-9) . وترد الورقات المقدمة لاحقاً من الوفود في A/AC.237/Misc.1/Add.4/Rev.1 و A/AC.237/Misc.1/Addenda 10-15 .

(أ) عناصر متصلة بالالتزامات: مشروع نص يتولى إعداده الفريق العامل الأول

وفقاً للولاية التي أسندت الى مكتب الفريق العامل الأول في الدورة الثالثة للجنة أعد نص يتضمن عناصر تتصل بالديباجة والمبادئ والالتزامات ، روعيت فيه المقترحات والتعليقات التي أبدتها الوفود بما فيها تلك التي قدمت في الدورة الثالثة للجنة في إطار الفريق العامل الأول وهذا النص معروض على اللجنة في الوثيقة A/AC.237/Misc.12 .

ويوجه النظر كذلك الى الوثيقة A/AC.237/WG.I/WP.1 التي تتضمن مرفقات لمشروع تقرير الفريق العامل الأول عن أعماله في الدورة الثالثة للجنة والتي جرى تعميمها على انفصال خلال الدورة تحت رموز مختلفة بوصفها مذكرات مقدمة من مكتب الفريق العامل الأول .

(ب) عناصر متصلة بالآليات: مشروع نص يتولى إعداد الفريق العامل الثاني
وفقا للولاية التي اسندت للرئيسين المشاركين للفريق العامل الثاني في
الدورة الثالثة للجنة ، أعد نص موحد منقح ليجري النظر فيه ، وليستخدم كأساس
للمناقشة أثناء الدورة الرابعة للجنة . وهو يضع في الاعتبار الآراء التي أبدت في
الدورات السابقة وتلك التي تلقتها الامانة قبيل ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ . وهذا
النص معروض على اللجنة في الوثيقة A/AC.237/Misc.13 .

(ج) نظر الجلسة العامة في مشاريع النصوص المقدمة من الفريقين العاملين
وقيامها بدمجها واستكمالها

قد ترغب اللجنة في العمل من أجل تحقيق الهدف الذي يكون الحصيلة الرئيسية
لدورتها الرابعة ألا وهو وضع نص وحيد متكامل لمشروع اتفاقية يُتوخى كأساس لأعمالها
في الدورة الخامسة . ويعتزم الرئيس تقديم هيكل مؤقت للاتفاقية الإطارية لتنظر فيه
اللجنة ، يكون هو أداة الدمج . والجدول الزمني المؤقت للجلسات ينص على أن تعقد
جلسة عامة يوم الاثنين ، ١٦ كانون الأول/ديسمبر لمناقشة المسائل المتصلة بالهيكل
وبغير ذلك من طرائق الدمج والاستكمال . ويقترح كذلك أن تلتئم الجلسة العامة في
النصف الثاني من الأسبوع الثاني من الدورة للنظر في مشاريع النصوص التي أعدها
الفريقان العاملان بغية الشروع في العمل المتعلق بإنهائها ودمجها .

وهناك عنصر لازم لاستكمال مشروع الاتفاقية ويتمثل في باب يخص للتعارييف .
وبناء على طلب الرئيس ، سيقوم الأمين التنفيذي بتعميم ورقة غير رسمية في الدورة
تتصل بالتعارييف (ستتضمنها الوثيقة A/AC.237/Misc.14) .

٣- استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية:

(أ) صندوق التبرعات الخاص لدعم اشتراك البلدان النامية

قامت الجمعية العامة ، بقرارها ٢١٢/٤٥ ، الفقرة ١٠ ، بإنشاء "صندوق تبرعات
خاص يديره رئيس الأمانة المخصصة تحت سلطة الأمين العام للأمم المتحدة لضمان أن تكون
البلدان النامية ، وخصوصا أقلها نموا ، وكذلك البلدان الجزرية الصغيرة ، قادرة
على المساهمة بشكل كامل وفعال في عملية التفاوض" . وطلبت الجمعية العامة و/أو
اللجنة إلى الحكومات ، ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية والهيئات المختصة في
منظومة الأمم المتحدة ، وخاصة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وبرنامج الأمم المتحدة
للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، المساهمة بسخاء في صندوق التبرعات
الخاص . ويتخذ الأمين التنفيذي ترتيبات لتمويل الاشتراك في الدورة الرابعة للجنة من
صندوق التبرعات الخاص ، ويتبع في ذلك نفس النهج المعتمد للدورتين الثانية
والثالثة .

(ب) الصندوق الاستئماني لعملية التفاوض

قررت الجمعية العامة ، بقرارها ٢١٢/٤٥ ، الفقرة ٢٠ ، " أن تمول عملية التفاوض بواسطة الموارد الحالية لميزانية الأمم المتحدة ، دون أن يؤثر ذلك تأشيراً سلبياً على أنشطتها المبرمجة ، وبواسطة التبرعات المقدمة إلى صندوق استئماني يُنشأ لهذا الغرض خصيصاً طوال الفترة التي تستغرقها المفاوضات" . كما دعت "المنظمة العالمية للإحصاء الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والهيئات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، بما فيها الهيئات العاملة في مجال التنمية ، إلى المساهمة في عملية التفاوض ، بما في ذلك تمويلها" . كما دعت الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية وسائر المنظمات المهتمة إلى "المساهمة بسخاء في الصندوق الاستئماني" (الفقرتان ٢١ و٢٢) .

* * * *

وسيقدم الأمين التنفيذي ، في إطار هذا البند ، تقريراً (A/AC.237/14) عن حالة الصندوقين الاثنين الخارجيين عن الميزانية ، وعن السبل الجاري بها استخدامها . وقد ترغب اللجنة في أن تبدي وجهات نظرها حول هذه المسائل وأن تدعو إلى تقديم التبرعات اللازمة لكلا الصندوقين .

٤- اعتماد التقرير:

طلبت الجمعية العامة ، في الفقرة ١٦ من قرارها ٢١٢/٤٥ " إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تقوم بصورة منتظمة ، من خلال الأمانة المخصصة ومع مراعاة أهمية المفاوضات بالنسبة للمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، بأبقاء اللجنة التحضيرية للمؤتمر وأمين عام المؤتمر وكذلك الأمين العام للأمم المتحدة على علم في حينه بالتقدم المحرز في المفاوضات وذلك عن طريق التقارير المرحلية المنتظمة" .

وسيقوم نائب الرئيس ، القائم بأعمال المقرر ، بإعداد مشروع تقرير لتنظر فيه اللجنة ، إثر مشاورات تجري وفقاً للممارسة المتبعة ، ويصاغ مشروع التقرير هذا على منوال التقرير المتعلق بالدورتين الثانية والثالثة .

* * * *

المرفق الأول
جدول زمني مؤقت للاجتماعات (١)

ألف - الأسبوع الأول

الاثنين ، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

افتتاح الدورة من قبل رئيس اللجنة	١٠/٣٠
البند ١(أ) إقرار جدول الأعمال	
البند ١(ب) تنظيم العمل	

يلي ذلك: جلسة عامة غير رسمية

بيانات من الرئيسين المشاركين للفريقين العاملين تتعلق
بالتحضيرات السابقة للدورة
[جلسات المجموعات الإقليمية: إثر الجلسة العامة إذا اقتضى
الأمر وإذا سمح الوقت بذلك]

جلسة عامة غير رسمية ١٥/٠٠

تقديم بيانات موجزة عن تقدم العمل على صعيد الهيئة
الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ

يلي ذلك: افتتاح أعمال الفريقين العاملين الأول والثاني

الثلاثاء ، ١٠ - السبت ، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

اجتماعات الفريقين العاملين الأول والثاني (سيتم تحديد جداول العمل
المفصلة والمنسقة)

باء - الأسبوع الثاني (سيتم تعديل الجدول الزمني ، حسب الاقتضاء ، في ضوء حصيلة
الأسبوع السابق)

الاثنين ، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

نظر الجلسة العامة في مشاريع النصوص المقدمة من الفريقين العاملين وقيامها بدمجها واستكمالها:	البند ٢(ج) ١٠/٠٠ (ب)
- التقدم الذي أحرزه الفريقان العاملان	
- مسائل تتعلق بالهيكل وبغير ذلك من طرائق الدمج والاستكمال .	

البند ٣ استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية .

اجتماعات الفريقين العاملين الأول والثاني ١٥/٠٠

الثلاثاء ، ١٧ والأربعاء ، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
اجتماعات الفريقين العاملين الأول والثاني (اختتام العمل)

الخميس ، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
١٠/٠٠ البند ٢(ج) نظر الجلسة العامة في مشاريع النصوص المقدمة من
١٥/٠٠ والفريقين العاملين وقيامها بدمجها واستكمالها
(جلسات رسمية وغير رسمية حسب الحاجة)

الجمعة ، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
١٠/٠٠ البند ٢(ج) (تابع)
١٥/٠٠ البند ١(ج) الأعمال المقبلة:
١١ الجدول الزمني
١٢ ترتيبات لإقرار الاتفاقية الإطارية
البند ١(د) جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة
البند ٤ اعتماد التقرير

اختتام الدورة

الحواشي

- (أ) ترقيم بنود جدول الأعمال يتفق مع ترقيمها في جدول الأعمال المؤقت المنقح .
- (ب) ستتاح تسهيلات لعقد اجتماع لفريق عامل واحد في نفس وقت انعقاد الجلسة العامة ، حسب الاقتضاء .

المرفق الثاني
قائمة بوشائق الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية

وشائق أعدت للدورة

- تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها الثالثة ، المعقودة في نيروبي ، في الفترة من ٩ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ A/AC.237/12
- جدول الأعمال المؤقت المنقح وشروحه ، بما في ذلك اقتراحات لتنظيم العمل A/AC.237/13
- استعراض الصناديق الخارجة عن الميزانية المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥ A/AC.237/14
- مجموعة من الورقات غير الرسمية المقدمة من الوفود ، بما في ذلك "غير الورقات" ، المتصلة بإعداد اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ (بالانكليزية فقط) A/AC.237/Misc.1 and Addenda 1-15
- عناصر متصلة بالديباجة والمبادئ والالتزامات: مقدمة من مكتب الفريق العامل الأول A/AC.237/Misc.12
- نص موحد منقح بشأن العناصر المتملة بالاليات: مقدم من الرئيسين المشاركين للفريق العامل الثاني A/AC.237/Misc.13
- تعريف: مذكرة أعدتها الأمانة A/AC.237/Misc.14 (بالانكليزية فقط)
- مذكرة معلومات INC/FCCC/INF.7

* * * *

وشائق أخرى متاحة في الدورة

النظام الداخلي A/AC.237/5

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها الأولى ، المعقودة في واشنطن العاصمة ، في الفترة من ٤ إلى ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١

A/AC.237/6
and Corr.1

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها الثانية ، المعقودة في جنيف ، في الفترة من ١٩ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ .

A/AC.237/9

* * * *

تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عن أعمال دورتيه الثانية والثالثة .

A/46/48
(Part I and II)

وثائق متاحة لأغراض مرجعية

قرارات الجمعية العامة

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)	٢١٢/٤٥
مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)	٢١١/٤٥
مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)	٢٢٨/٤٤
حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)	٢٠٧/٤٤

* * * *

التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٢٠٧/٤٤ بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة - تقرير الأمين العام (البيان الختامي للدورة العلمية - التقنية للمؤتمر الثاني للمناخ العالمي والإعلان الوزاري للمؤتمر)

A/45/696/Add.1

اجتماعات حكومية دولية إقليمية

- العمل من أجل مستقبل مشترك . تقرير اللجنة الاقتصادية
لأوروبا عن مؤتمر برغن (٨ - ١٦ أيار/مايو ١٩٩٠) A/CONF.151/PC/10
- تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ عن
المؤتمر الوزاري المستوى المعني بالبيئة والتنمية في آسيا
والمحيط الهادئ (بانكوك ، ١٥ - ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠) A/CONF.151/PC/38
- برنامج ثلاثي لوكو بشأن البيئة والتنمية الذي اعتمده وزراء
بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي في نهاية الاجتماع
التحضيري الإقليمي لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة
والتنمية (مدينة المكسيك ، ٧ آذار/مارس ١٩٩١) . A/CONF.151/PC/L.30
- إعلان بيجنغ الوزاري بشأن البيئة والتنمية المعتمد في
المؤتمر الوزاري للبلدان النامية المعني بالبيئة والتنمية
في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩١ A/CONF.151/PC/L.85
